

لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد





الباب الأول أحكام عامة

التعريف :

النقد هو هامة من موارد الجمعية الهدفية، ويجب أن يتم تتبعه بعناية من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة.

الهدف :

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

الإجراءات:

تلقي النقد من المتبرع

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف الاستقبال التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.

إصدار إيصال للتبرع:

- يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:
- اسم المتبرع
- رقم الهوية أو الإقامة
- قيمة التبرع
- تاريخ التبرع

تسجيل التبرع في سجلات الجمعية:

- يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.

تحويل النقد إلى البنك

- يجب تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن، وذلك لضمان سلامته.





إعداد تقرير عن التبرعات النقدية:

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية:

- رقم التبرع
- اسم المتبرع
- قيمة التبرع
- تاريخ التبرع

الضوابط

- يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد:
- يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات الجمعية.
- يجب أن يتم تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن.
- يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية.
- يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

المراجع

- نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي
 - اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي
- تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تتلقى التبرعات النقدية. ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

* تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٤/٣) بتاريخ : ٢٠٢٤/٧/٧ م

